قانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢
بإصدار قانون الاجراءات المدنية

اعداد

المستشار احمد ميدان

الناشر

الدولية للبرمجيات

معدل بموجب
القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠
والقانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠
والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨
والقانون الاتحادي رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣
والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م.، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م. في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٣م. في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨م. في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م. بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م. والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الاتي:

المادة الاولى - نطاق العمل بالقانون*

عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

يعمل بالقانون المرافق في شأن الاجراءات المدنية امام المحاكم، وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالاجراءات المدنية. وذلك باستثناء صلاحية السلطة المختصة في الامارة التي لم تنقل قضاءها المحلي الى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية معينة وفقا لقانونها الساري المفعول عند صدور هذا القانون.

المادة ٢ - النشر في الجريدة الرسمية*

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي
بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٢ هـ.
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٩٢ م.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥ ص ٥ .

قانون اتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م. في شأن الاجراءات المدنية

الباب التمهيدي

أحكام عامة

المادة الاولى - نطاق سريان قوانين الاجراءات*

١ – تسري قوانين الاجراءات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها.

ويستثنى من ذلك:

أ – القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى.

ب – القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

ج – القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

٢ – وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

٣ – ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

اضيفت نص مادة جديدة برقم "١ مكرر" بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ١ مكرر – لائحة تنظيم الاجراءات المدنية*

مع مراعاة نصّ المادة (١) من هذا القانون، يُصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الإتحادي والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية في الإمارات، لائحة لتنظيم الإجراءات المدنية لما يأتي:

١- طرق الإعلان وإجراءاته.

٢- رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها.

٣- حضور الخصوم وغيابهم.

٤- إجراءات الجلسة ونظامها.

٥- إصدار الأحكام.

٦- مصروفات الدعوى.

٧- الأوامر على العرائض.

٨- أوامر الأداء.

٩- التنفيذ ويشمل الأحكام العامة، الحجوز، توزيع حصيلة التنفيذ، التنفيذ العيني، حبس المدين ومنعه من السفر.

المادة ٢ - المصلحة*

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

المادة ٣ - ميعاد الاجراء المتخذ بالاعلان والايداع*

١ – اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله.

٢ – واذا نص القانون على أن يتم اجراء ما بالايداع وجب أن يتم الايداع خلال الميعاد المحدد في القانون.

المادة ٤ - اللغة المعتمدة في المحاكم*

لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة.

الغيت المواد (٥ ← ١٩) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الكتاب الأول التداعي أمام المحاكم
الباب الأول
اختصاصات المحاكم
الفصل الأول
الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة ٢٠ - دعوى مقدمة ضد المواطن أو الأجنبي*

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في الدولة.

المادة ٢١ - صلاحية النظر في الدعوى على الأجنبي*

تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الدولة في الحالات الآتية:

١ – اذا كان له في الدولة موطن مختار.

٢ – اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو ارث لمواطن أو تركة فتحت فيها.

٣ – اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بإفلاس أشهر في أحد محاكمها.

٤ – اذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.

٥ – اذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجوز عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس اذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجوز عليه له موطن في الدولة.

٦ - اذا كانت متعلقة بالأحوال الشخصية وكان المدعي مواطنا أو أجنبيا له موطن في الدولة وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.

٧ - اذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في الدولة.

المادة ٢٢ - صلاحية الفصل في الطلبات*

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالامر بالاجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة ٢٣ - الحكم بعدم الاختصاص*

اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

المادة ٢٤ - بطلان الاتفاق المخالف*

يقع باطلا كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

الفصل الثاني
الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم

المادة ٢٥ - اختصاص المحاكم الابتدائية*

عدل نص المادة ٢٥ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية.

المادة ٢٦ - اللجان المختصة للنظر في منازعات عقود الايجار*

عدل نص المادة ٢٦ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

استثناءا من أحكام نص المادة السابقة يجوز لكل إمارة أن تنشئ لجانا تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.

المادة ٢٧ - اختصاص المحاكم الاستئنافية*

تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون.

المادة ٢٨ - صلاحية النظر في المسائل المستعجلة*

عدل نص المادة ٢٨ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٢ – تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريقة التبعية.

٣ – أما في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الجزائية.

المادة ٢٩ - اختصاص القضاء المستعجل*

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت، اذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.

المادة ٣٠ - اختصاص الدوائر الجزئية والكلية*

عدل نص المادة ٣٠ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم

٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. وبموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- تختص الدوائر الجزئية المشكلة من قاض فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية، والدعاوي المتقابلة أياً كانت قيمتها.

ب- دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع، ودعاوى صحة التوقيع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وما في حكمهما أياً كانت قيمتها.

وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون النصاب القيمي لهذه الدوائر، والنصاب القيمي للأحكام الانتهائية.

ويجوز بقرار من وزير العدل او رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، تخصيص دائرة او اكثر من الدوائر المنصوص عليها في هذه الفقرة، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وتنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها.

٢- تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

أ- الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجزئية.

ب- الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أياً كانت قيمتها.

ج- الحكم بالطلبات الوقتية او المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها او نوعها.

د- دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.

هـ- الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

اضيفت نص مادة جديدة برقم "٣٠ مكرر" بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ٣٠ مكرر - الاحالة والاستئناف*

١- يجوز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية- كل بحسب اختصاصه- أن يحيل كل أو بعض الدعاوى- التي تختص بها الدوائر الكلية- المحدّدة في البند (٢) من المادة (٣٠) من هذا القانون، إلى دائرة أو أكثر برئاسة قاض فرد يعاونه إثنين من الخبراء المحليين أو الدوليين، وتصدر الأحكام بذات الإجراءات والضوابط الواردة في الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون، ويوقع القاضي منفرداً على الحكم، ويوقع الخبراء على مسودّته.

٢- تُستأنف أحكام الدوائر المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، أمام الدوائر الإستئنافية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

اضيفت نص مادة جديدة برقم "٣٠ مكرر ١" بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

المادة ٣٠ مكرر ١ - القرارات التنظيمية*

١- يُصدر وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية- كل بحسب اختصاصه- القرارات التنظيمية بشأن ما يأتي:

أ- ضوابط إحالة الدعاوى أمام الدوائر المشار إليها في المادة (٣٠) مكرّر من هذا المرسوم بقانون.

ب- ضوابط إختيار الخبراء المتخصّصين وتعيينهم وتحديد مكافآتهم أو رواتبهم وتوزيعهم بالدوائر المشكلة على النحو الوارد في المادة (٣٠) مكرّر من هذا المرسوم القانون.

٢- يؤدي الخبراء المشار إليهم في البند (١) من المادة (٣٠) مكرّر من هذا المرسوم بقانون، قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية- بحسب الأحوال- وفقاً للصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأن أُؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص".

٣- تسري على الخبراء المشار إليهم في البند (١) من المادة (٣٠) مكرّر من هذا المرسوم بقانون، ذات الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردّهم ومخاصمتهم الواردة في هذا القانون، وعليهم الإلتزام بذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة، كما تطبّق عليهم ذات إجراءات المساءلة التأديبية والتفتيش على أعمالهم، وذلك على النحو الوارد بقوانين السلطة القضائية ذات الصلة.

الفصل الثالث
الاختصاص المحلي للمحاكم

المادة ٣١ - محكمة موطن المدعى عليه*

١ – يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامته أو محل عمله.

٢ – ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعاوي التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال.

٣ – ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها.

٤ – واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.

٥ – في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٢ ومن ٣٤ الى ٣٩ يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل اقامته أو محل عمله.

المادة ٣٢ - الدعاوى العقارية ودعاوى الحيازة*

١ – في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة.

٢ – وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه.

المادة ٣٣ - دعاوى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة*

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة ٣٤ - دعاوى التركات*

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي.

المادة ٣٥ - دعاوى الافلاس ودعاوى التفليس*

١ – الدعاوى المتعلقة بالإفلاس تجاريا تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس واذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لأعماله التجارية.

٢ – واذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه.
٣ – أما الدعاوى الناشئة عن التفليس فتقام أمام المحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس.

المادة ٣٦ - منازعات التوريدات والمقاولات والاجرة والاجور*

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها.

المادة ٣٧ - طلب قيمة التأمين*

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.**المادة ٣٨ - المنازعات المستعجلة***

١ – في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها.
٢ – وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

المادة ٣٩ - الدعوى الأصلية والطلبات العارضة*

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة اذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم الا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته المختصة.

المادة ٤٠ - اختصاص محكمة العاصمة*

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل اقامة في الدولة ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل اقامته فإن لم يكن للمدعي موطن ولا محل اقامة في الدولة كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة ٤١ - الموطن المختار*

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ.

الباب الثاني
رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها
الفصل الأول
رفع الدعوى وقيدها

الغيت المواد (٤٢ ← ٥٤ مكرراً) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الفصل الثاني
التوكيل بالخصومة

المادة ٥٥ - قبول التوكيل وشروطه*

١ - تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقا لأحكام القانون.

٢ – ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.

٣ – ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة.

المادة ٥٦ - موطن الوكيل وآثار اعتزاله أو عزله*

١ - صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبرا في اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة ان يتخذ له موطنا فيها.

٢ – ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.

٣ – ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق وبدون اذن من المحكمة.

المادة ٥٧ - مهام الوكيل*

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعلان هذا الحكم وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.

المادة ٥٨ - قرارات الوكيل والتفويض الخاص*

١ – كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في ذات الجلسة.

٢ – ولا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

المادة ٥٩ - أشخاص غير جائز توكيلهم*

استبدل نص المادة ٥٩ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم ان يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور او المرافعة، سواء كان بالمشافهة او بالكتابة، ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن أزواجهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية.

الباب الرابع
تدخل النيابة العامة

المادة ٦٠ - حالات رفع الدعوى*

للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة ٦١ - حالات وجوب تدخل النيابة العامة*

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات التالية والا كان الحكم باطلا:

١ – الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

٢ – الطعون والطلبات أمام المحكمة الاتحادية العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.

٣ – الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

٤ – الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.

٥ – دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

٦ – كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

المادة ٦٢ - حالات جواز تدخل النيابة العامة*

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:

١ – عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

٢ – الصلح الواقي من الافلاس التجاري.

٣ – الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العـام أو الآداب.

٤ – كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

المادة ٦٣ - دعاوى واجب احالتها الى النيابة العامة*

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تامر بإرسال ملف القضية الى النيابة العامة اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

المادة ٦٤ - تمثيل النيابة العامة وحضورها*

١ – تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك.

٢ – وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة ٦٥ - اخطار النيابة العامة كتابة*

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة يجب على مكتب ادارة الدعوى المحكمة اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون اخطارها بناء على امر من المحكمة.

المادة ٦٦ - ميعاد تقديم مذكرة برأي النيابة العامة*

تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية.

المادة ٦٧ - فترة تدخل النيابة العامة*

يكون تدخل النيابة العامة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها.

المادة ٦٨ - بيان تصحيح وقائع النيابة العامة*

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي اعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم.

المادة ٦٩ - الطعن من النيابة العامة*

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك.

الباب الخامس
اجراءات الجلسة ونظامها
الفصل الأول
اجراءات الجلسة

الغيت المواد (٧٠ ← ٨٣) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الباب السادس
الدفوع والادخال والتدخل والطلبات العارضة
الفصل الأول
الدفوع

المادة ٨٤ - دفوع يجب ابداؤها معا*

١ – الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات الغير متصلة، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

٢ – ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

أضيف نص مادة جديدة برقم "٨٤ مكرّراً" بموجب المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. وهو التالي:

المادة ٨٤ مكرراً – دعوى الغاء القرارات الإدارية*

١ – لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

٢ – ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال.

المادة ٨٥ - الدفع بعدم الاختصاص الجائز ابداؤه في أية مرحلة*

عدل نص المادة ٨٥ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢ – واذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، وعلى مكتب ادارة الدعوى المحكمة اعلان الخصوم بالحكم.

المادة ٨٦ - الاتفاق على التقاضي أمام محكمة أخرى*

اذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى جاز للمحكمة أن تامر بإحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها.

المادة ٨٧ - النزاع المرفوع الى محكمتين*

اذا رفع النزاع الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة أمام المحكمة التي رفع اليها النزاع أخيرا للحكم فيه.

المادة ٨٨ - الدفع بإحالة الدعوى للارتباط*

يجوز ابداء الدفع بالاحالة للارتباط أمام أي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها.

المادة ٨٩ - المحكمة المحالة اليها الدعوى*

١ - كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالاحالة جاز لها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى، وعلى مكتب ادارة الدعوى اعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

٢ – واذا لم تحدد المحكمة جلسة للخصوم كان على المحكمة المحال اليها الدعوى تحديدها واعلان الخصوم بها.

٣ – وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها ما لم تكن غير مختصة بنظرها ولائيا أو نوعيا.

المادة ٩٠ - بطلان ناشئ عن عيب الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة*

بطلان اعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة المحددة في هذا الاعلان أو بإيداع مذكرة بدفاعه وذلك بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور.

المادة ٩١ - الدفع بعدم قبول الدعوى*

١ – الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى.

٢ – واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس سليم أجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة بناء على طلب المدعي.

٣ – واذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المادة ٩٢ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها*

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة ٩٣ - الحكم في الدفوع على استقلال*

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال ما لم تامر بضمها الى الموضوع، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثاني
الادخال والتدخل

المادة ٩٤ - حالات التدخل والادخال*

استبدل نص المادة ٩٤ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً الى مكتب إدارة الدعوى أو الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة ٩٥ - التدخل من كل ذي مصلحة*

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

المادة ٩٦ - الحكم بالادخال*

١ – للمحكمة من تلقاء نفسها أن تامر بإدخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليها كما تعين مركزه في الخصومة وتامر باعلانه لتلك الجلسة وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢ – كما يجوز للمحكمة ان تكلف مكتب ادارة الدعوى باعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

الفصل الثالث
الطلبات العارضة

المادة ٩٧ - تقديم الطلبات العارضة*

١ – للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا.

٢ – وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المادة ٩٨ - الطلبات العارضة المقدمة من المدعي*

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

٢ - ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

٣ - ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله.

٤ - طلب الامر بإجراء تحفظي.

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

المادة ٩٩ - الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه*

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها.

٢ - أي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٣ - أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

المادة ١٠٠ - قبول الطلبات العارضة والحكم بها*

١ – لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال المرافعة.

٢ – وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع
وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها
الفصل الأول
وقف الخصومة

المادة ١٠١ - الاتفاق على وقف الدعوى*

١ – يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما.

ولا يجوز لأي من الطرفين ان يعجل الدعوى خلال تلك المدة الا بموافقة خصمه.

٢ – واذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية ايام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

المادة ١٠٢ - وقف الدعوى بامر المحكمة*

تامر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

الفصل الثاني
انقطاع سير الخصومة

المادة ١٠٣ - أسباب انقطاع سير الخصومة وآثارها*

١ – ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين.

٢ – ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر اذا رغب في ذلك.

٣ – ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع.

المادة ١٠٤ - معاودة السير بالدعوى*

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

المادة ١٠٥ - حدوث الانقطاع بعد اقفال المرافعة*

اذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة أن تقضي فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو ان تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر.

الفصل الثالث
سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

المادة ١٠٦ - مدة سقوط الخصومة*

١ – لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي.

٢ – ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي.

٣ – وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب اهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى الى سقوطها.

المادة ١٠٧ - تقديم الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة*

١ – يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها.

٢ – ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة أشهر.

٣ – ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول.

المادة ١٠٨ - آثار الحكم بسقوط الخصومة*

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات وإلغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها. على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

المادة ١٠٩ - سقوط الخصومة في الاستئناف وفي إلتماس اعادة النظر*

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في إلتماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس، سقط طلب الالتماس. أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

المادة ١١٠ - انقضاء الخصومة وأثره*

١ – في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر اجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها.

٢ – ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض.

المادة ١١١ - اجراءات ترك الخصومة*

١ – للمدعي ترك الخصومة باعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانونا مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا في الجلسة واثباته في المحضر.

٢ – ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى.

المادة ١١٢ - آثار ترك الخصومة*

يترتب على ترك الخصومة كافة الآثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى.

المادة ١١٣ - النزول عن اجراء أو ورقة أو عن الحكم أو عن الحق*

١ – اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق الاجراءات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن.

٢ – ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن
عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

المادة ١١٤ - حالات منع القاضي سماع الدعوى وآثارها*

استبدل نص المادة ١١٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم، في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم، او كان قريباً او صهراً له الى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له او لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة او وصياً او قيماً عليه او مظنونة وراثته له او كان زوجاً لوصي أحد الخصوم او القيم عليه او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي او القيم او بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة او احد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

د- إذا كان له او لزوجه او لأحد أقاربه او أصهاره على عمود النسب او لمن يكون هو وكيلاً عنه او وصياً او قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الأحدث.

و- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة او المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية.

ز- إذا كان قد أفتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضياً او خبيراً ومحكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

ح- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد او قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

٢- ويقع باطلاً عمل القاضي او قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.

٣- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم ان يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

المادة ١١٥ - أسباب رد القاضي*

استبدل نص المادة ١١٥ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١- إذا كان له او لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، او اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم او مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد او لأحد أقاربه او أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى او مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده او كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى او بعده.
٤- اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
٥- إذا كان احد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

المادة ١١٦ - حالات تنحي القاضي من تلقاء نفسه*

١ – اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة.
٢ – ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى، ولو لم يقم به سبب للرد اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي.
٣ – واذا تحققت احدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الامر على من يقوم مقامه.

المادة ١١٧ - طلب ردّ القاضي*

عدل نص المادة ١١٧ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب، ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وان يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.
٢ – ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم الطلب مبلغ خمسة آلاف درهم تأمينا، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع التأمين ويكفي ايداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت أسباب الرد، وتحكم المحكمة على طالب الحد بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم مع مصادرة التأمين اذا رفض طلبه.

المادة ١١٨ - إجراءات تقديم طلب الردّ*

١ – يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية والا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو اذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها.

٢ – وفي جميع الأحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة.

المادة ١١٩ - اطلاع القاضي المطلوب رده على طلب الردّ*

١ – على رئيس المحكمة أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في أسرع وقت ممكن.

٢ – على القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الايام السبعة التالية لاطلاعه فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل بأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح قانونا للرد أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيته.

٣ – واذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانونا لرده عين من رفع اليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى قلم الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر ايضا باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة ان تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع اقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه.

٤ – وعلى رئيس المحكمة، أو من يقوم مقامه حسب الأحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول – أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور أمامها الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد.

٥ – ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

٦ – وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن.

المادة ١٢٠ - آثار تقديم طلب الردّ*

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال – وبناء على طلب الخصم الآخر – ندب قاض بدلا ممن طلب رده.

المادة ١٢١ - فصل محكمة الاستئناف في طلب الردّ*

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد اذا كان المطلوب رده قاضيا بها أو قاضيا بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

المادة ١٢٢ - احالة الدعوى بعد قبول طلب الردّ*

١ – اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة ابتدائية أخرى.

٢ – واذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى المحكمة الاعلى درجة منها فإن قضت بقبول طلب الرد أحالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة استئنافية أخرى.

المادة ١٢٣ - رد قضاة المحكمة الاتحادية العليا*

تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضاتها.

المادة ١٢٤ - رد عضو النيابة العامة*

تتبع القواعد والاجراءات المقدمة عند رد عضو النيابة العامة اذا كانت طرفا منضما بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١١٤ و١١٥.

الباب التاسع
الأحكام
الفصل الأول
اصدار الأحكام

الغيت المواد (١٢٥ ← ١٣٦) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الفصل الثالث
تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة ١٣٧ - تصحيح أخطاء الحكم المادية*

١ – يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

٢ – واذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه اما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

المادة ١٣٨ - اجراءات طلب تفسير الأحكام*

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

المادة ١٣٩ - إغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية*

اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد اعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي.

الباب العاشر
الأوامر على العرائض

الغيت المواد (١٤٠ ← ١٤٩) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

الباب الثاني عشر
طرق الطعن في الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١٥٠ - صفة الطاعن*

١ – لا يجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنا أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢ – ولا يضار الطاعن بطعنه.

المادة ١٥١ - الأحكام القابلة للطعن قبل الحكم النهائي*

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة ١٥٢ - مواعيد الطعن في الأحكام*

عدل نص المادة ١٥٢ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المجددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

٢ – يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

٣ – يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (٨) من هذا القانون.

٤ – يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة ١٥٣ - وقف ميعاد الطعن*

استبدل نص المادة ١٥٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه.

٢ – لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم الى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه الى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته.

٣ – في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ١٥٤ - آثار وفاة المحكوم له أو فقدانه أهلية التقاضي أو زوال الصفة*

استبدل نص المادة ١٥٤ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضروها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي بإعادة الإعلان الى الورثة الظاهرين.

٢ – إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه الى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

٣ – يتم الإعلان في البندين (١) و(٢) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ١٥٥ - اعلان المطعون ضده بالطعن*

استبدل نص المادة ١٥٥ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة في المادة (٨) من هذا القانون.

٢ – إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى، أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (٨) من هذا القانون.

المادة ١٥٦ - المستفيد من الطعن*

١ – لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه، على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ان يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته، فإن لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم.

٢ – واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وكان دفاعهما فيها واحد جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضما الى زميله، واذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصام الآخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه.

٣ – ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية اذا اتحد دفاعهما فيها.

المادة ١٥٧ - اعادة المستندات الى الخصوم*

١ – لا يجوز اعادة المستندات الى الخصوم الذين قدموها الا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.

٢ – ومع ذلك يجوز أن تعطى صور من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوي الشأن.

٣ – واذا اقتضى الامر تسلم أصل المستندات فيكون ذلك بامر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ويحتفظ بصورة منها يصدق عليها أيهما وتختم بخانم المحكمة.

الفصل الثاني
الاستئناف

المادة ١٥٨ - استئناف الأحكام الابتدائية*

للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون ان يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المادة ١٥٨مكرر - استئناف الاحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي*

اضيف نص مادة جديد برقم ١٥٨مكرر بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ وهو التالي:

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الإنتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يجز قوة الامر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار إنتهائيا عند رفع الاستئناف.

وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينا قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل مكتب ادارة الدعوى صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة ١٥٩ - ميعاد الاستئناف*

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة ايام في المسائل المستعجلة.

المادة ١٦٠ - بدء ميعاد الاستئناف في بعض الحالات*

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة مزورة أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

المادة ١٦١ - الطلبات الجائز استئنافها*

١ – استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.

٢ – واذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية الى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي.

المادة ١٦٢ - اجراءات رفع الاستئناف*

استبدل نص المادة ١٦٢ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. وبموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فوراً بالسجل المعد لذلك او بقيدها الكترونياً، ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة وتوقيع المستأنف او من يمثله.

٢- يجب على المستأنف ان يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم، وصورة لمكتب إدارة الدعوى، وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.

٣- مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الاولى لتبادل المذكرات والردود أمام مكتب إدارة الدعوى، وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المادة ١٦٣ - ملف الدعوى الابتدائية*

١ – على مكتب ادارة الدعوى المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

٢ – وعلى مكتب ادارة الدعوى المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة ايام في الدعاوى المستعجلة.

المادة ١٦٤ - الاستئناف الأصلي والفرعي والمقابل*

استبدل نص المادة ١٦٤ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- يجوز للمستأنف عليه حتى تاريخ الجلسة الأولى لتبادل المذكرات والردود امام مكتب إدارة الدعوى ان يرفع استئنافاً إما بالإجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

٢- ويعتبر الاستئناف المشار إليه في الفقرة السابقة، استئنافاً مقابلاً إذا رفع خلال ميعاد الاستئناف، واستئنافاً فرعياً إذا رفع بعد الميعاد، او إذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي.

٣- ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الأصلي، ويسقط إذا تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه او حكم بعدم قبول الاستئناف الأصلي شكلاً، اما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الأصلي أياً كانت الطريقة التي رفع بها.

المادة ١٦٥ - اجراءات محكمة الاستئناف*

١ – الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

٢ – وتنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.

٣ – ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه.

٤ – ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه.

٥ – واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٦٦ - إلغاء الحكم الابتدائي*

استبدل نص المادة ١٦٦ بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف ان هناك بطلاناً في الحكم او بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى.

فإذا كان بطلان الحكم لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فتقضي محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وإعادة القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

اما إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها ان تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

المادة ١٦٧ - التنازل عن الحق في الاستئناف*

تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف.

المادة ١٦٨ - القواعد السارية على الاستئناف*

تسري على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسري على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثالث
إلتماس اعادة النظر

المادة ١٦٩ - حالات التماس اعادة النظر*

للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١ – اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢ - اذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.

٣ – اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

٤ – اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٥ – اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض.

٦ – لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم.

٧ – اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

المادة ١٧٠ - ميعاد الالتماس*

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣ من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند ٦ من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم وفي البند ٧ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلا صحيحا.

المادة ١٧١ - اجراءات رفع الالتماس*

١ – يرفع الالتماس الى المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع مكتب ادارة الدعوى وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢ – ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة.

٣ – ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

٤ – ولا يقبل الالتماس اذا لم تصحب عريضته بما يدل على ايداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصادر التأمين اذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المادة ١٧٢ - قبول الالتماس أو رفضه*

١ – تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم أولا في جواز الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد.

على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

٢ – ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تامر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تامر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تامر بما تراه كفيلا بصيانة حق الملتمس ضده.

٣ – ولا يجوز التماس اعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصل الرابع
النقض

المادة ١٧٣ - حالات الطعن بالنقض*

عدل نص المادة ١٧٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- للخصوم ان يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفقاً للنصاب القيمي للدعوى الذي تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون، او كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم او في الإجراءات أثر في الحكم.

ج- إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

د- إذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.

هـ- خلو الحكم من الأسباب او عدم كفايتها او غموضها.

و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوا.

٢- وللخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في اي حكم انتهائي – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.

٣- وتكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض.

المادة ١٧٤ - حالات الطعن من النائب العام بطريق النقض*

عدل نص المادة ١٧٤ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١ – الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ – الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبوله.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويفيد هذا الطعن الخصوم.

المادة ١٧٥ - وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه*

عدل نص المادة ١٧٥ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم إذا كان صادرا بالطلاق أو فسخ الزواج أو متعلقا بملكية عقار وفي غير هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى أن يؤدي التنفيذ الى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها بصحيفة الطعن، فإذا رأت المحكمة وقف تنفيذ الحكم أو أن الطعن أقيم على غير الأسباب الواردة بالمادة ١٧٣ من هذا القانون، تحدد له جلسة لنظر الطعن في غضون ٩٠ تسعين يوما في غرفة مشورة.

٢ – ويجوز للمحكمة عندما تامر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تامر بما تراه كفيلا لصيانة حق المطعون عليه.

وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

٣ – واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

المادة ١٧٦ - ميعاد الطعن بالنقض*

عدل نص المادة ١٧٦ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما.

المادة ١٧٧ - اجراءات رفع الطعن بالنقض*

عدل نص المادة ١٧٧ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. وبموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة الاتحادية العليا او محكمة النقض أو محكمة التمييز – بحسب الأحوال – موقعة من محامي مقبول للمرافعة أمامها على ان يقدم ما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ الإيداع، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك عقب استيفاء ذلك الإجراء.

٢- على الطاعن ان يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى.

٣- يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم ان يودع سند توكيل المحامي الموكل في الطعن.

٤- يجب ان تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

٥- إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المادة ١٧٨ - الأسباب غير الواردة بصحيفة الطعن*

لا يجوز التمسك امام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ما لم يكن السبب متعلقا بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة ١٧٩ - الرسم والتأمين*

عدل نص المادة ١٧٩ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يفرض رسم ثابت قدره الفا درهم عن كل طعن بطريق النقض وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من اداء هذا الرسم ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الاعفاء منها ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن.

٢ – ويجب على الطاعن بالنقض أن يودع خزانة المحكمة عند اداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين يرد اليه اذا حكم بقبول طعنه فاذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفي بايداع تأمين واحد.

ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

٣ – يفرض رسم ثابت قدره ألف درهم عن كل طلب يتقدم به الطاعن لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وتعفى الجهات الوارد ذكرها في البند ١ من هذه المادة من أداء هذا الرسم.

المادة ١٨٠ - اجراءات متعلقة بالطعن والتزامات مكتب ادارة الدعوى*

استبدل نص المادة ١٨٠ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

١ – يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن الى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

٢ – يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

٣ – للمطعون ضده أن يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

٤ – للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المادة ١٨١ - ادخال خصم في الطعن ومذكرة دفاعه*

١ – يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ويكون ادخاله باعلانه بالطعن على أن يتم هذا الاعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة السابقة.

٢ – ولمن ادخل في الطعن ان يودع مكتب ادارة الدعوى المحكمة مذكرة بدفاعه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقا للمواعيد المقررة في المادة السابقة.

المادة ١٨٢ - تدخل خصم في الطعن ومذكرة دفاعه*

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه مكتب ادارة الدعوى قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٨٠.

المادة ١٨٣ - تقرير التلخيص*

عدل نص المادة ١٨٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٥/٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م. ثم استبدل بموجب المادة الاولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٣ وأصبح على الوجه التالي:

١- يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها، وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس، لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة، فإذا رأت المحكمة ان الطعن غير مقبول لسقوطه او بطلان إجراءاته او إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٧٣)، او لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر ما يبرر العدول عنه، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار.

٢- إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ليتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة.

٣- وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم او الخصوم أنفسهم.

المادة ١٨٤ - قبول الطعن*

اذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الاجراءات اللازمة، أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ما لم تر المحكمة نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة

آخرين أو تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

المادة ١٨٥ - آثار نقض كل الحكم أو جزءاً منه*

١ – يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه أساسا لها وذلك أيا كانت المحكمة التي اصدرتها.

٢ – واذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

المادة ١٨٦ - آثار رفض الطعن كليا أو جزئيا*

اذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كليا أو جزئيا حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلا عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.

المادة ١٨٧ - طرق الطعن في أحكام النقض*

لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٣، من المادة ١٦٩.

المادة ١٨٨ - القواعد والاجراءات السارية على الطعن بالنقض*

١ – تسري على الطعن بالنقض القواعد والاجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

٢ – ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الحالات ووفقا للاجراءات والقواعد السالف بيانها. وفيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل تسري أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م. في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له.

الكتاب الثاني اجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

العرض والايداع

المادة ١٨٩ - مفهوم العرض وأصول تقديمه*

استبدل نص المادة ١٨٩ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٤/١٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠م. واصبح على الوجه التالي:

للمدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم الى مكتب إدارة الدعوى أو الى رئيس المحكمة الابتدائية – بحسب الأحوال – ويعلن الى الدائن بوساطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إبداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

المادة ١٩٠ - طلب المدين موافقة الدائن تحرير الأموال*

يجوز للمدين ان يطلب مع العرض موافقة الدائن على تحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أي قيد آخر يحد من التصرف.

المادة ١٩١ - شروط صحة العرض*

يشترط لصحة العرض ما يأتي:

أ – أن يوجه الى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه.

ب – أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء.

ج – أن يشمل العرض المبالغ والأعيان المستحقة والملحقات والمصروفات.

د – أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام.

هـ - أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه.

المادة ١٩٢ - المعروض*

١ – اذا كان المعروض نقودا أو اشياء أخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه اليه العرض امر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة حسب الأحوال بايداعها تلك الخزانة فورا.

٢ – واذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن ايداعه خزانة المحكمة امر رئيس الجلسة أو رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب القائم بالاعلان حسب الأحوال بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك اذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقة أما اذا كان معدا للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقة امر بوضعه تحت الحراسة.

٣ – واذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين أو للقائم بالاعلانأن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الامر ببيعه بالمزاد العلني وايداع الثمن خزانة المحكمة واذا كان له سعر معروف في

الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

٤ – وللعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض.

المادة ١٩٣ - وجوب ايداع المعروض وملحقاته*

لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المادة ١٩٤ - الرجوع عن العرض*

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما أودعه بعد مضي عشرة ايام من تاريخ اعلان دائنه بالعرض والايداع.

المادة ١٩٥ - حالة جواز الرجوع عن العرض*

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

المادة ١٩٦ - قبول الدائن عرضا سبق له رفضه*

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

الباب الثاني
مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

المادة ١٩٧ - حالات مخاصمة القضاة*

تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:

١ – اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

٢ – في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المادة ١٩٨ - اجراءات دعوى المخاصمة*

١ – ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في مكتب ادارة الدعوى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره ألف درهم.

٢ – وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على احدى دوائر محكمة الاستئناف بامر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير الى القاضي أو عضو النيابة.

وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقد بعد الايام الثمانية التالية للتبليغ ويقوم مكتب ادارة الدعوى باخطار الطالب والمخاصم بالجلسة واذا كان القاضي المخاصم قاضيا بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام أو محاميا عاما على الأقل تولت الفصل في قبول المخاصمة احدى دوائر النقض في غرفة المداولة فاذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة الى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب أقدمياتهم.

المادة ١٩٩ - اجراءات واجبة قبل الحكم في دعوى المخاصمة*

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء، وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوى.

المادة ٢٠٠ - آثار الحكم بقبول المخاصمة*

١ – اذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة اذا تدخلت في الدعوى.

٢ – ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

المادة ٢٠١ - القضاء بقبول المخاصمة أو بعدمها أو ببطلان الحكم الصادر لمصلحة آخر*

١ – اذا قضي بعدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها موضوعا حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات ان كان لها وجه.

٢ – واذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

٣ – ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة الا بعد اعلانه لابداء أقواله ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكما جديدا اذا رأت انها صالحة للفصل وذلك بعد سماع اقوال الخصوم.

المادة ٢٠٢ - لا طعن الا بالنقض*

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة الا بطريق النقض.

الباب الثالث
التحكيم

الغيت المواد ٢٠٣ ← ٢١٨ المتعلقة بالتحكيم بموجب البند (١) من المادة ٦٠ من القانون الاتحادي رقم ٦ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣ (بشأن التحكيم) على ان تبقى الاجراءات التي تمت وفقاً لها صحيحة.

الكتاب الثالث التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

الغيت المواد (٢١٩ ← ٣٣١) بصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٥٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩ المتعلق باللائحة التنظيمية لهذا القانون، وذلك استناداً لاحكام المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٠١٧/١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨.

اضيف باب جديد الى الكتاب الثالث "الباب السادس- استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية" يتضمن المواد من (٣٣٢) الى (٣٤٣) بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٨ وهو التالي:

الباب السادس

استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية

المادة ٣٣٢ – مفهوم استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية*

يُقصد باستخدام تقنية الإتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إستخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية.

المادة ٣٣٣ – مرجعية تحديد بعض المعاني والعبارات*

يرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكتروني، النظام المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدّد في القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

المادة ٣٣٤ – الحضور واجراءات سير المحاكمة

تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والإستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الإتصال عن بُعد.

المادة ٣٣٥ – إتخاذ الاجراءات عن بعد

لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختصّ أو من يتم تفويضه من أي منهم، إتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي.

المادة ٣٣٦ – اتخاذ الاجراءات عن بعد خارج الاختصاص الولائي للمحاكم*

يجوز اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الإختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، ويكون التنسيق- عند الإقتضاء- مع الجهة المختصّة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى.

المادة ٣٣٧ – طلب الحضور الشخصي

في المحاكمات التي تجرى عن بُعد، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البتّ في هذا الطلب.

المادة ٣٣٨ – حفظ سجلات الاجراءات عن بعد

تسجّل وتحفظ سجلات التقاضي عن بُعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة ٣٣٩ – تطبيق سياسات امن المعلومات

تخضع تقنية الإتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة.

المادة ٣٤٠ – محاضر الاجراءات عن بعد

للجهة المختصّة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

المادة ٣٤١ – استخدام الاجراءات عن بعد مع الدول الاجنبية

يجوز إستخدام تقنية الإتصال عن بُعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الإتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة.

المادة ٣٤٢ – حجية التوقيع والمستندات الالكترونية

يكون للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقرّرة للتوقيع أو للمحرّرات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

المادة ٣٤٣ – جحد المستندات او التوقيع الالكتروني

١- تقبل صور المستندات في الإجراءات المدنية التي تتم عن طريق تقنية الإتصال عن بُعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى.

٢- لا يعتدّ بإنكار الخصم للمستندات المقدّمة من خصمه لمجرّد أنها صور، ما لم يتمسّك من أنكرها بعدم صحّة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له.

٣- تطبّق الأحكام الواردة في هذا القانون وفي القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، في حال إنكار المستندات المقدّمة أو ادّعاء عدم صحّتها.

٤- إذا ثبت صحّة المستندات التي تم جحدها أو صحّة صدورها عمّن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحّة تلك المستندات غير مبرّر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبّد الخصم الذي قدّم المستندات مصاريف إضافية دون مبرّر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادّعى صحّتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبرّراً لذلك.